الحديث الحادي والعشرون

حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بشّارٍ قالَ: حَدَّثَنا مُعاذُ بنُ هِشامٍ قَالَ: حَدَّثَني أبي عَنْ قَتادَةَ قالَ: حَدَّثَنا أَنَسُ بنُ مالكٍ قالَ: كانَ النبيُّ ﷺ يدورُ على نِسائِهِ في السَّاعَةِ الواحدةِ منَ الليلِ والنهارِ وهُنَّ إحْدَى عَشْرةَ. قالَ: قُلتُ لأنسٍ: أَوكانَ يُطيقُهُ؟ قَالَ: كنّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثلاثينِ.

قوله: «في الساعة الواحدة من الليل والنهار» المراد بالساعة قَدْر من الزمان، لا ما اصطلح أصحاب الهيئة عليه.

وقوله: «من الليل والنهار» الواو بمعنى أو، ويُحتمل أن تكون على بابها، بأن تكون تلك الساعة جزءً من آخر أحدهما وجزءً من أول الآخر.

وقوله: «وهُنَّ إحدى عشرة» أي: امرأة، تسع زوجات، ومارية وريْحانة، وأطلق عليهنَّ نساء تغليباً، وبهذا يُجمع بين هذا الحديث ورواية سعيد الآتية: «وهن تِسْع نسوة»: لأنه لم يجتمع عنده من الزوجات أكثر من تسع، مع أن سودةَ وَهَبَتْ يومها لعائشة كما يأتي، فإنه عليه الصلاة والسلام لما دخل المدينة لم تكن تحته امرأة سوى سَوْدة، أي: مدخولاً بها، ثم دخل على عائشة بالمدينة، ثم تزوج أم سلمة، وحفصة، وزينب بنت خُزَيْمة في السنة الثالثة والرابعة، ثم تزوج زينب بنت جحش في الخامسة، ثم جُوَيْرية في السادسة، ثم صفيّة وأم حبيبة وميمونة في السابعة، وهؤلاء جميع من دخل بهن من الزوجات بعد الهجرة على المشهور، واختُلِف في ريحانة، وكانت من سبي بني قُريظة، فجزم ابن إسحاق بأنه عرض عليها أن يتزوجها ويضرب عليها الحجاب، فاختارت البقاء في الملك، والأكثر على أنها ماتت قبله في سنة عشر، وكذا ماتت زينب بنت خُزَيْمة بعد دخوله عليها بقليل. وقال ابن عبدالبر: مكثت عنده شهرين أو ثلاثة.

وقد سرد الدِّمياطي في «سيرته» من اطّلع عليه من أزواجه ممن دخل بها أو عقد عليها فقط أو طلقها قبل الدخول أو خطبها ولم يعقد عليها، فبلغت ثلاثين.

وسرد أبو الفتح اليَعْمَري أسماءهن، ومُغْلُطاي، فزدن على العدد الذي ذكره الدمياطي.

قال في «الفتح»: والحق أن الكثرة المذكورة محمولة على اختلاف في بعض الأسماء، وبمقتضى ذلك تنقص العدة، ومحل تفصيلهن في كتب السير، والإطلاق السابق في حديث عائشة محمول على المقيد في حديث أنس هذا، حتى يدخل الأول في الترجمة، لأن النساء لو كن قليلات ما كان يتعذر الغسل من وطء كل واحدة، بخلاف الإحدى عشرة، إذ تتعذر المباشرة والغُسْل إحدى عشرة مرة في ساعة واحدة في العادة.

وقال ابن المُنير: ليس في حديث دورانه على نسائه دليل على الترجمة، فيُحتمل أنه طاف عليهن، واغتسل في خلال ذلك عن كل فعلة غسلاً، قال: والاحتمال في رواية الليلة أظهر منه في الساعة.

قال في «الفتح» التقييد بالليلة ليس صريحاً في حديث عائشة، وأما حديث أنس، فحيث جاء فيه التصريح بالليلة، قيَّد الاغتسال بالمرة الواحدة، كما وقع في رواية النسائي وابن خُزيمة وابن حِبّان، ووقع التقييد بالغُسل الواحد من غير ذكر الليلة في روايات أخرى لهم ولمسلم، وحيث جاء في حديث أنس التقييد بالساعة، لم يحتج إلى تقييد الغسل بالمرة، لأنه يتعذر أو يتعسر.

وفي وطئه عليه الصلاة والسلام للكل في ساعة واحدة أو ليلة، دلالة صريحة على أنه عليه الصلاة والسلام لا يجب عليه القسم، وهو مذهب المالكية، وقول طوائف من أهل العلم، وبه جزم الإِصْطَخْرِي من الشافعية، والمشهور عندهم وعند الأكثرين وجوبه، وأولوا هذا الحديث بوجوه.

فقيل: كان ذلك برضى صاحبة النوبة، كما استأذنهن أن يُمرض في بيت عائشة.

ويُحتمل أن يكون ذلك حصل عند استيفاء القسمة، ثم يستأنف القسمة.

ويُحتمل أن يكون ذلك عند إقباله من السفر، حيث لا قسم يلزم، لأنه كان إذا أراد السفر يُقْرِعُ بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها سافر بها، فإذا انصرف استأنف القَسْم بعد ذلك، وإذا رجع كانت حقوقهن مستوية، فجامعهن كلهن في وقت، ثم استأنف القسم، وهو أخص من الاحتمال الثاني.

ويُحتمل أن يكون ذلك كان يقع قبل وجوب القسمة، ثم تُرِكَ بعدها.

وأغرب ابن العربي فقال: إن الله خصَّ نبيه بأشياء، منها أنه أعطاه ساعة في كل يوم لا يكون لأزواجه فيها حق، يدخل فيها على جميعهن، فيفعل ما يريد، ثم يستقر عند من لها النوبة، وكانت تلك الساعة بعد العصر، فإن اشتغل فيها كانت بعد المغرب، ويحتاج إلى ثبوت ما ذكره مفصلاً.

وقوله: «أَوَكان يُطيقه؟» بفتح الواو، وهو مقول قتادة، والهمزة للاستفهام.

وقوله: «قوة ثلاثين» أي: رجلاً. وعند الإسماعيلي عن معاذ: «قوة أربعين»، وعند أبي نُعيم في صفة الجنة عن مجاهد: «كل رجل من أهل الجنة». وعند أحمد والنسائي وصححه الحاكم عن زيد بن أَرْقم: إن الرجل من أهل الجنة ليُعطى قوة مئة في الأكل والشُّرب والجِماع والشهوة»، وفي الترمذي وقال صحيح غريب عن أنس رفعه: «يُعطى المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا في الجِماع» قيل: يا رسول الله أَوَيطيق ذلك؟ قال: «يعطى قوة مئة».

قال في «الفتح» فعلى هذا يكون حساب قوة نبينا عليه الصلاة والسلام أربعة آلاف، يعني: من ضرب أربعين في مئة.

قلت: مقتضى ما تقدم من أن له قوة أربعين من رجال أهل الجنة في الدنيا، يكون هذا القدر له في الدنيا، ويكون له في الجنة قوة أربع مئة ألف من رجال أهل الدنيا.

وذكر ابن العربي أنه كان لرسول الله ﷺ القوة الظاهرة على الخلق في الوطء كما في هذا الحديث، وكان له في الأكل قناعة ليجمع له الفضيلتين في الأمور

الاعتبارية، كما جمع له الفضيلتين في الأمور الشرعية، حتى يكون حاله كاملاً في الدارين.

واستدل المصنف بهذا الحديث على استحباب الاستكثار من النساء، وفيه ما أُعطي النبي ﷺ من القوة على الجِماع، وهو دليل على كمال البنية وصحة الذكورية.

والحكمة في كثرة أزواجه أن الأحكام التي ليست ظاهرة يطَّلِعْنَ عليها، فينقُلْنَها. وقد جاء عن عائشة من ذلك الكثير الطيب، ومن ثَمَّ فضَّلَها بعضُهم على الباقيات.

واستدل به ابن التين لقول مالك بلزوم الظهار من الإماء، بناءً على أن المراد بالزائدتين على التسع مارية وريحانة، وقد أطلق على الجميع لفظ نسائه.

وتُعُقِّب بأن الإطلاق المذكور للتغليب كما تقدم، فليس فيه حجة لما ادّعى.

واستدل به ابن المنير على جواز وطء الحرة بعد الأمة من غير غُسل بينهما ولا غيره، والمنقول عن مالك أنه لا يتأكد الاستحباب في هذه الصورة، ويمكن أن يكون ذلك وقع لبيان الجواز، فلا يدل على عدم الاستحباب.

رجاله خمسة:

الأول: محمد بن بشار مرَّ في الحادي عشر من كتاب العلم. ومرَّ معاذ بن هشام الدَّسْتُوائي في الثامن والستين منه. ومرَّ أبوه هشام في الثامن والثلاثين من كتاب الإيمان. ومرَّ قتادة بن دِعامة وأنس بن مالك في السادس منه.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع، والإفراد في موضع واحد، وفيه العنعنة في موضع واحد، ورواته كلهم بصريون.

أخرجه البخاري هنا، والنسائي في عِشْرة النساء.

وقالَ سَعيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُمْ تِسْعُ نِسْوَةٍ.

وقد مرَّ الجمع بينه وبين السابق، وقد وقع عند الأصيلي في نسخة: «شُعبة» بدل: «سعيد» ورواية شُعبة وصلها الإمام أحمد، والمراد بسعيد سعيد بن أبي عَروبة.

وهذا التعليق وصله البخاري بعد اثني عشر باباً بلفظ: «كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة، وله يومئذ تسع نسوة».

وقتادة بن دِعامة وأنس مرَّ تعريفهما في السادس من كتاب الإيمان.

وأما سعيد فهو ابن أبي عَروبة، واسم أبي عَروبة مِهْران العَدَوي مولى بني عدي بن يَشْكُر أبو النَّضْر البصري.

قال أحمد بن حنبل: لم يكن لسعيد بن أبي عَروبة كتاب، إنما كان يحفظ ذلك كله. وقال ابن مَعين والنسائي: ثقة. وقال أبو زُرعة: ثقة مأمون. وقال ابن أبي خَيْثمة: أثبت الناس في قَتادة سعيد بن أبي عَروبة، وهِشام الدَّسْتُوائي. وقال أبو عَوانة ما كان عندنا في ذلك الزمان أحفظ منه. وقال أبو داود الطيالسي: كان أحفظ أصحاب قتادة. وقال أبو زُرعة سعيد أحفظ وأثبت من أبان العطار، وأثبت أصحاب قَتادة هِشام وسعيد. وقال أبو حاتم: هو قبل أن يختلط ثقة، وكان أعلم الناس بحديث قَتادة. وقال وكيع: كنا ندخل على سعيد، فنسمع، فما كان من صحيح حديثه أخذناه، وما لم يكن صحيحاً طرحناه. وقال دُحَيْم: اختلط مخرج إبراهيم بن عبدالله بن الحسن. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، ثم اختُلِط في آخر عمره. وقال أبو بكر البزّار: يحدث عن جماعة لم يسمع منهم، فإذا قال: سمعت وحدثنا كان مأموناً على ما قال.

وقال ابن عَدي: سعيد من ثقات المسلمين، وله مصنفات كثيرة، وحدث عنه الأئمة، ومن سمع منه قبل الاختلاط فإن ذلك صحيح حجة، ومن سمع منه بعد الاختلاط لا يُعتمد عليه، وأرواهم عنه عبدالأعلى، وهو مقدم في أصحاب

قتادة، ومن أثبت الناس عنه رواية، وكان ثبتاً عن كل من روى عنه، إلا مَنْ دلَّس عنهم، وأثبت الناس عنه: ابن دُرَيْع، وخالد بن الحارث، ويحيى بن سعيد، ونظراؤهم.

وقال يزيد بن زُرَيْع: أول ما أنكرنا ابن أبي عَروبة يوم مات سُليمان التيمي، جئنا من جنازته، فقال: من أين جئتم؟ قلنا: من جنازة سُليمان التيمي. فقال: ومَنْ سُليمان التيمي؟

وقال ابن مَعين: مَنْ سمع منه سنة اثنين وأربعين فهو صحيح السماع، وسماع من يسمع منه بعد ذلك ليس بشيء، وأثبت الناس سماعاً عنه عَبْدَةُ بن سليمان.

وقال ابن نافع: خلَّط في آخر عمره، وكان أعرج، يُرمى بالقدر. وقال أحمد: كان يقول بالقدر ويكتمه. وقال العِجْلي: لا يدعو إليه، وكان ثقة. وقال أبو داود: كان سعيد يقول في الاختلاط: قتادة عن أنس، وأنس عن قتادة.

قال ابن حَجَر: لم يخرِّج له البخاري عن غير قتادة سوى حديث واحد، أورده في كتاب اللباس، من طريق عبدالأعلى، عنه، قال: سمعت النَّضْر بن أنس يحدث عن قتادة، عن ابن عباس، فذكر الحديث: «من صوَّر صورة». وقد وافقه مسلم على إخراجه، ورواه أيضاً من حديث هشام، عن قتادة، عن النَّضْر. وأما ما أخرجه البخاري من حديثه عن قتادة، فأكثره من رواية من سمع منه قبل الاختلاط. وأخرج عمن سمع منه بعد الاختلاط قليلاً، كمحمد بن عبدالله الأنصاري، ورَوْح بن عُبادة، وابن أبي عدي، فإذا أخرج من حديث هؤلاء، انتقى منه ما توافقوا عليه.

روى عن: قَتادة، والنَّضْر بن أنس، والحسن البَصْري، وعبدالله بن فيروز، وعامر الأحول، وجماعة.

وروى عنه: الأعمش وهو من شيوخه، وشُعبة، وعبد الأعلى بن عبدالأعلى، ورَوْح بن عُبادة، وابن المُبارك، ويحيى القطان، وجماعة.

مات سنة ست وخمسين ومئة.

باب غَسْلِ المذي والوضوء منه

أي: بسببه، وفي المَذِي لغات، أفصحها: فتح الميم، وإسكان الذال، وتخفيف الياء، ثم بكسر الذال وتشديد الياء، وهو ماء أبيض رقيق لزج، يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو إرادته، وقد لا يُحسُّ بخروجه.

obeikandl.com

الحديث الثاني والعشرون

حَدَّثَنا أَبُو الوَلِيدِ، قالَ: حَدَّثَنا زَائِدَةُ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي عَبدِالرَّحمن عَنْ عَلِيٍّ قالَ: كنتُ رَجُلًا مذّاءً فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النبيَّ ﷺ لمكانِ ابنته فَسَأَلَ فقالَ: «تَوضَّأْ واغْسِلْ ذَكَرَكَ».

قوله: «مذّاء» بصيغة المبالغة من المذي، يقال: مَذى يَمْذي، مثل: مضى يمضي، ثلاثيّاً، ويقال: أمذى يُمذي، مثل: أعطى يُعطي، رباعيّاً.

وقوله: «أمرتُ رجلًا» هو المقداد بن الأسود كما مرَّ في باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال في كتاب العلم، حيث ذكر الحديث هناك، ومرَّ الكلام عليه هناك مستوفى غاية الاستيفاء.

رجاله خمسة:

الأول: أبو الوليد، وقد مرَّ في العاشر من كتاب الإيمان. ومرَّ أبو حفص عثمان بن عاصم في الحادي والخمسين من كتاب العلم. ومرَّ علي بن أبي طالب في السابع والأربعين منه.

الرابع: زائدة بن قُدامة الثَّقَفي أبو الصَّلْت الكوفي.

قال أبو زُرعة: صدوق من أهل العلم. وقال أبو حاتم: كان ثقة صاحب سُنّة، وهو أحب إلي من أبي عَوانة، وأحفظ من شَريك وأبي بكر بن عيّاش. وقال العجلي: كان ثقة صاحب سنة. قال ابن سعد: كان ثقة مأموناً صاحب سنة. وقال ابن حِبّان في «الثقات»: كان من الحفاظ المُتْقِنين، لا يعُدُّ السماع حتى يسمعه ثلاث مرات. وقال أبو نُعيم: كان زائدة لا يكلِّم أحداً حتى يمتحنه، فأتاه وكيع، فلم يحدثه. وقيل ليحيى: زهيرٌ أحبُّ إليك في الأعمش أو زائدة؟

فقال: كلاهما ثقة. وقال الدّارَقُطني: من الأثبات الأئمة.

وقال أحمد بن يونُس: رأيت زهير بن معاوية جاء إلى زائدة، فكلمه في رجل يحدثه، فقال: من أهل السنة هو؟ فقال: ما أعرفه ببدعة. فقال: من أهل السنة هو؟ فقال زهير: متى كان الناس هكذا؟! فقال زائدة: متى كان الناس يشتُمون أبا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما؟!

وقال النَّسائي: وقال عثمان بن زائدة: قدمت الكوفة، فقلت للثوري: ممن أسمع؟ قال: عليك بزائدة. وقال أبو أسامة: حدّثنا زائدة، وكان من أصدق الناس وأبره. وقال أبو داود الطيالسي وسُفيان بن عُيينة: حدّثنا زائدة بن قُدامة، وكان لا يحدِّث قدريّاً ولا صاحب بدعة.

وقال أحمد: المتثبِّتون في الحديث أربعة: سفيان وشُعبة وزُهير وزائدة. وقال أيضاً: إذا سمعت الحديث من زائدة وزُهير فلا تبالِ أن لا تسمَعَه من غيرهما إلّا حديث أبي إسحاق. وقال أبو داود الطيالسي: لم يكن بالأستاذ في حديث أبي إسحاق.

وقال الدُّهلي: ثقة حافظ، ولهم شيخ آخر يُقال له زائدة بن قُدامة، كان يقاتل أيام الخوارج، قتله شبيب سنة ست وثلاثين ومئة.

روى صاحب الترجمة عن: أبي إسحاق السَّبِيعي، وعبدالملك بن عُمير، وسُليمان التَّيْمي، وإسماعيل بن أبي خالد، وحُميد الطويل، وهِشام بن عروة، والأعمش، وخلق.

وروى عنه: ابن المبارك، وأبو أُسامة، وحسين بن علي الجعفي، وابن مَهْدي، وعُيينة، وأبو إسحاق، والطيالسيّان، وجماعة.

مات في أرض الروم غازياً سنة ستين أو إحدى وستين ومئة.

الخامس: عبدالله بن حَبيب بن رُبَيّعة ـ بالتصغير ـ أبو عبدالرحمن السُّلَمي الكوفي، لأبيه صحبة.

قال ابن عبدالبر: هو عند جميعهم ثقة. وقال أبو إسحاق السبيعي: أقرأ القرآن في أربعين سنة. وقال العِجْلي: كوفي تابعي ثقة. وقال النسائي ثقة. وقال أبو داود: كان أعمى. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، شهد مع علي صفين، ثم صار عثمانيّاً. وقال عطاء بن السائب عنه أنه قال: صُمْتُ لله تعالى ثمانين رمضان.

روى عن: عُمر، وعُثمان، وعلي، وسعد، وخالد بن الوليد، وابن مسعود، وحُذيفة، وأبي موسى الأشعري، وأبي الدَّرْداء، وأبي هريرة.

وروى عنه: إبراهيم النَّخَعي، وعلقمة بن مَرْثَد، وأبو الحُصَيْن الأسدي، وعطاء بن السائب، وعبدالأعلى بن عامر، وعبدالملك بن أَعْيَن، وعاصم بن بَهْدَلة، وغيرهم.

مات سنة خمس وثمانين، وهو ابن تسعين سنة.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع، وفيه رواية تابعي عن تابعي، ورواته ما بين بصري وكوفي، فأبو الوليد البصري والبقية كوفيون.

أخرجه البخاري هنا، ومسلم في العلم عن مُسَدَّد، وفي الطهارة عن قُتيبة، وأبي بكر بن أبي شَيْبة، والنسائي في الطهارة وفي العلم عن مُحمد بن عبدالأعلى.

باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب

وقد كانوا يتطيبون عند الجِماع للنشاط.

الحديث الثالث والعشرون

حَدَّثَنا أبو النُّعْمَانِ قالَ: حَدَّثَنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إبراهيمَ بنِ مُحمدِ بنِ المُنْتَشِرِ عَنْ أبيهِ قالَ: سألتُ عائشةَ فَذَكَرْتُ لها قولَ ابنِ عُمَرَ ما أُحِبُّ أَنِّي أُصْبِحَ مُحْرِماً أَنْضَخُ طِيباً. فقالتْ عائشةُ: أَنَا طَيَّبْتُ رسولَ اللهِ ﷺ ثُمَّ طَافَ في نِسائِهِ ثُمَّ أصبحَ مُحْرِماً.

هذا الحديث قد مرَّ الكلام عليه قبل باب، وموضع الاستدلال به أن قولها: **«طاف في نسائه»** كناية عن الجِماع، ومِن لازمه الاغتسال.

ومن فوائده رد بعض الصحابة عن بعض بالدليل، واطلاع أزواج النبي ﷺ على ما لم يطَّلع عليه غيرهن من أفاضل الصحابة، وخدمة الزوجات لأزواجهن.

وقال ابن بطّال فيه: إن السُّنَّة الطيب للرجال والنساء عند الجِماع.

رجاله خمسة، وفيه ذكر ابن عمر:

الأول: أبـو النعمان محمد بن فَضْل، مرَّ في الثاني والخمسين من كتاب الإيمـان. ومرَّ أبو عَوانة الوضّاح اليَشْكُري في الخامس من بدء الوحي. ومرت عائشة رضي الله تعالى عنها في الثاني من بدء الوحي. ومرَّ عبدالله بن عمر في أوّل كتاب الإيمان قبل ذكر حديث منه. ومرَّ إبراهيم بن المُنْتَشِر وأبوه محمد في العشرين قبل هذا بحديثين. ومرَّ هناك مواضع إخراجه.

الحديث الرابع والعشرين

حَدَّثَنا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنا الحَكَمُ عَنْ إبراهيمَ عَنِ الأَسْودِ عَنْ عائشةَ قَالَتْ: كأَنِّي أَنْظُرُ إلى وَبِيصِ الطِّيبِ في مَفْرِقِ النبيِّ ﷺ وَهْوَ مُحْرِمٌ.

قوله: «وَبِيص» بفتح الواو، وكسر الموحدة، بعدها تحتانية، ثم صاد مهملة، وهو البريق. وقال الإسماعيلي: وبيص الطيب: تلألؤه، وذلك لعين قائمة لا لريح فقط.

وقوله: «مَفْرِق» بفتح الميم، وكسر الراء، ويجوز فتحها. أي: مكان فرق الشعر، وهو من الجبهة إلى دائرة وسط الرأس.

ودِلالة المتن على الترجمة إما لكونها قصة واحدة، وإما لأن من سنن الإحرام الغُسل عنده، ولم يكن النبي ﷺ يدعه.

وفيه أن بقاء الطيب على بدن المحرم لا يضُر، بخلاف ابتدائه بعد الإحرام.

رجاله ستة:

الأول: آدم بن أبي إياس.

والثاني: شُعبة بن الحجاج، وقد مرّا في الثالث من كتاب الإيمان. ومرَّ الحكم بن عُتيبة في الثامن والخمسين من كتاب العلم. ومرَّ إبراهيم بن يزيد النَّخعَي في السادس والعشرين من كتاب الإيمان. ومرَّ الأسود بن يزيد في السابع والستين من كتاب العلم.

لطائف إسناده:

فيه التحـديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع، والعنعنة في ثلاثة أيضاً. ورواتـه ما بين خُراسـاني، وواسِـطي، وكـوفي. وفيه ثلاثـة من التابعين كلهم كوفيون. وهم الحكم، وإبراهيم، والأسود.

أخرجه البخاري هنا، وفي اللباس عن أبي الوليد. ومسلم في الحج عن ابن المثنّى وابن بشّار. والنّسائي فيه عن حُميد.

باب تخليلِ الشَّعَرِ حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه

الترجمة من متن الحديث، ويأتي قريباً تفسيرها.

الحديث الخامس والعشرون

حَدَّثنا عَبْدَانُ قالَ: أَخْبَرنا عَبْدُاللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ عَنْ عائشةَ قالَتْ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ غَسَلَ يديهِ وَتوضَّأَ وُضُوءَهُ للصَّلاةِ ثُمَّ اغْتَسَلَ ثُمَّ يُخَلِّلُ بيَدِهِ شَعَرَهُ حتَّى إذا ظَنَّ أنهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عليهِ الماءَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ سائِرَ جَسَدِهِ. وقالَتْ: كنتُ أَغْتَسِلُ أَنا والنبيُّ ﷺ مِنْ إناءٍ واحدٍ نَغْرِفُ مِنْهُ جَمِيْعَاً.

قوله: «إذا اغتسل» أي: أراد الاغتسال كما مر.

وقوله: «يخلِّل بيده شعره» يعني شعر رأسه.

وقوله: «حتى إذا ظنَّ» يُحتمل أن يكون على بابه، ويكْتَفي فيه بالغلبة، ويُحتمل أن يكون بمعنى علم.

وقوله: «أروى» فعل ماضٍ من الإرواء، يقال أرواه إذا جعله ريّانَ، والمراد بالبشرة هنا ما تحت الشعر.

وقوله: «أفاض عليه» أي: على شعره.

وقوله: «ثلاث مرات» بالنصب على المصدرية، لأنه عدد المصدر، وعدد المصدر مصدر.

وقوله: «ثم غسل سائر جسده» قد مرَّ في رواية مالك في أول كتاب الغُسل على جلده كله، فيُحتمل أن يُقال: إن سائر هنا بمعنى الجميع، جمعاً بين الروايتين.

قوله: «وقالت» أي: عائشة، هو معطوف على الأول، فهو متصل بالإسناد المذكور.

وقوله: «كنت أغتسل أنا والنبي» أنا تأكيد لاسم كان، مصحح للعطف على الضمير المرفوع المتصل، ويجوز فيه النصب على أنه مفعول معه، والأكثرون على أن هذا العطف، وما كان مثله، من باب عطف المفردات، وزعم بعضهم أنه من باب عطف الجُمل، وتقديره في قوله تعالى: ﴿**لا نُخْلِفُهُ نحنُ ولا أنتَ**﴾ [طـه: ٥٨]: ولا تُخْلِفه أنت. وفي قولـه تعـالى: ﴿**اسكُنْ أنتَ وزوجُـكَ**﴾ [البقرة: ٣٥]، وليسكن زوجك، وهكذا كنت أغتسل أنا ويغتسل رسول الله ﷺ.

وقـولـه: «نغـرف» بالنـون والغين المعجمة الساكنة، وله في الاعتصام: «»نشرع فيه جميعاً».

وقوله: «جميعاً» حال، وصاحب الحال فاعل اغتسل. وما عُطِف عليه، ونظيره قوله تعالى: ﴿**فأتَتْ بهِ قومَها تحمِلُه**﴾ [مريم: ٢٧]، فقيل: هو حال من ضمير مريم ومن الضمير المجـرور، ضمير عيسى عليه السـلام، لاشتمـال الجملة على ضميريهما، وقيل: من ضميرها، وقيل: من ضميره. ويُحتمل أن يكون في محل الصفةلـ «إناء» صفة مقدرة بعد الصفة الظاهرة المذكورة، أو بدلاً من اغتسـل، ويقال جاؤوا جميعاً، أي كلهم، فتكون تأكيداً، والصواب أنها حال، والجمع ضد التفريق، ويحتمل هنا أن يراد جميع المغروف، أو جميع الغارفين. وقال ابن فَرْحون: «جميعاً» يرادف كلاًّ في العموم، ولا يفيد الاجتماع في الزمان، بخلاف معاً. وعدَّها ابن مالك من ألفاظ التوكيد. وقال سيبويه: إنها بمنزلة «كل» معنىً واستعمالاً، والشاهد قول أعرابية ترقص ولدها:

فـداك حـيُّ خَـوْلان جميـعُـهُـم وهَمْـدان
وهـكـذاكَ قَحْـطان والأكـرَمـون عَدْنـان

ومرت مباحث هذا الحديث في باب: الوضوء قبل الغسل، وباب: هل يُدخل الجنب يده في الإناء.

رجاله خمسة:

الأول: عبدان،

والثاني: عبدالله بن المبارك، وقد مرّا في السادس من بدء الوحي. ومرَّ هشام بن عُروة وأبو عُروة وعائشة رضي الله تعالى عنها في الثاني منه.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والإخبار كذلك في موضع، والعنعنة في موضعين. وهذا الحديث هو الأول من الكتاب، وتقدم هناك ذكر المواضع التي أُخرج فيها.

باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يُعِدْ غسل مواضع الوضوء منه مرة أخرى.

سقط لفظ: «منه» في آخر الترجمة في رواية غير أبي ذر.

الحديث السادس والعشرون

حَدَّثَنا يُوسُفُ بنُ عِيسَى قالَ: أَخْبَرَنا الفَضْلُ بنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنا الأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيبٍ مَوْلَى ابن عبَّاسٍ عن ابنِ عبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قالَتْ: وَضَعَ رسولُ اللهِ ﷺ وَضُوءً للجَنَابة فَأَكْفَأَ بيمينهِ على يَسَارِهِ مَرتين أو ثلاثاً ثُمَّ غَسلَ فَرْجَهُ ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بالأرضِ أو الحَائِط مرتين أو ثلاثاً ثُمَّ مَضْمَضَ واستنشقَ وغَسلَ وَجْهَهُ وذِرَاعَيْهِ ثُمَّ أفَاضَ على رأسهِ الماءَ ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. قالَتْ: فأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فلَمْ يُرِدْهَا فَجعلَ يَنْفُضُ الماءَ بيدِهِ.

قوله: «وضَعَ رسول الله» ببناء «وَضَعَ» للفاعل، ورسول الله هو الفاعل.

وقوله: «وَضوءً للجنابة» بفتح الواو والتنوين مفعول به، وللجنابة بلا مين في رواية الكُشْميهني، ولكريمة وأبوي ذرٍّ والوقت بلام واحدة مع تنوين وضوء، وللأكثر «وضوء الجنابة» بالإضافة، وإنما أضيف مع أن الوَضوءَ ـ بالفتح ـ الماء المعد للوضوء، لأنه صار اسماً له، ولو استعمل في غير الوضوء، فهو من إطلاق المقيَّد وإرادة المُطْلَق.

وقال ابن فَرْحون: قوله: «وضوء الجنابة» يقع على الماء وعلى الإناء، فإن كان المراد الماء، كان التقدير: وضع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الماء المعدَّ للجنابة، ولا بد من تقدير: في تَوْرٍ أو طَسْتٍ، وإن كان المراد الإناء كان هو الموضوع، وأضيف إلى الجنابة بمعنى أنه معدٌ لغُسل الجنابة، إضافة تخصيص.

وفي رواية الحموي والمُسْتَمْلي: «وُضِع» بضم أوله مبنيّاً للمجهول:

«لرسول الله» بلام الجر، أي: لأجله. و«وَضوء» بالرفع والتنوين.

وقوله: «فكفأ»، ولغير أبي ذر: «فأكفأ» أي: قلب.
وقوله: «على يساره»، وللمستملي وكريمة: «على شماله».

وقوله: «ثم ضَرَبَ يده بالأرض أو الحائط» جعل الأرض أو الحائط آلة الضرب، والشك من الراوي. وللكُشْمِيهني: «ضرب بيدِه الأرض» فيحتمل أن تكون الأُولى من باب القلب، كقولهم: أُدخلتُ القَلَنْسُوة في رأسي: أي: أدخلت رأسي فيها، ويُحتمل أن يكون الفعل متضمناً غير معناه، لأن المراد تعفير اليد بالتراب، فكأنه قال: فعفَّر يده بالأرض.

وقوله: «ثم مَضْمَض» في رواية: «تمضمض».

وقوله: «»ثم غسل جسده». قال ابن بطّال: حديث عائشة الذي في الباب قبله أليق بالترجمة، لأن فيه: «ثم غسل سائر جسده»، وأما حديث الباب ففيه: «ثم غسل جسده» فيدخل في عمومه مواضع الوضوء، فلا يُطابق قوله: «ولم يُعِدْ غَسْلَ مواضع الوضوء».

وأجاب ابن المنير بأن قرينة الحال والعُرف من سياق الكل تخصُّ أعضاء الوضوء، وذِكْرُ الجسد بعد ذِكْر الأعضاء المعنية يُفْهِم عُرفاً بقية الجسد لا جملة، لأن الأصل عدم التكرار، أو يقال: إن البخاري حمل قوله: «ثم غسل جسده» على المجاز، أي: ما بقي بعد ما تقدم ذكره، ودليل ذلك قوله بعد: «فغسل رجليه» إذ لو كان قوله: «غسل جسده» محمولاً على عمومه، لم يحتج لغسل رجليه ثانياً، لأن غسلهما كان يدخل في العموم.

قلت الجوابان متَّحدان في المجازية، إلا أن الأول جعل القرينة حاليّة، والثاني جعلها لفظية.

واستنبط ابن بطّال من كونه لم يُعِدْ غسل مواضع الوضوء إجزاء غُسْل الجمعة عن غُسل الجنابة، وإجزاء الصلاة بالوضوء المجدَّد لمن تبيَّن أنه كان

قبَل التجديد محدثاً.

قال في «الفتح»: والاستنباط المذكور مبنيٌّ عنده على أن الوضوء الواقع في غُسل الجنابة سنة، وأجزأ مع ذلك عن غسل تلك الأعضاء بعده، وهي دعوى مردودة، لأن ذلك يختلف باختلاف النية، فمن نوى غسل الجنابة وقدم أعضاء الوضوء لفضيلته ثم غسله، وإلا فلا يصح البناء.

قلت: اعتراض صاحب «الفتح» عليه إنما هو باعتبار مذهبه، وقد مرَّ أن مذهب مالك إجزاء غسل محل الوضوء عن غسل محله في الجنابة، ولو توضأ ناسياً للجنابة، فلا يُعترض بمذهب على مذهب، لكن الاستنباط المذكور في المسألتين غير موافق لمذهب المالكية، فإن مَن اغتسل بنيّة الجمعة ناسياً للجنابة، أو قَصَد نيابة الجمعة عن الجنابة، يبطُلُ غسله لهما كما قال خليل، وإن نسي الجنابة أو قصد نيابةً عنها انتفيا، وكذلك من نوى تجديد الوضوء ناسياً حَدَثه إذا تبيَّن أنه محدِث لا يُجزئه ذلك الوضوء. قال خليل عاطفاً على ما يبطُلُ فيه الوضوء: أو جدَّد فتبيَّن حَدَثَه.

وقوله: «فأتيته بخِرْقة، فلم يُرِدْهَا» مرَّ الكلام عليه قريباً في باب: من أفرغ بيمينه على شماله.

وقوله: «فجعل ينفُضُ الماء بيده» سقط لفظ الماء من غير رواية أبي ذر، وللأصيلي: «ينفُضُ يده» ومرت مباحث الحديث في أول الغسل.

رجاله سبعة:

الأول: يوسُف بن عيسى بن دينار الزُّهري أبو يعقوب المَرْوَزِيّ.

روى عن: عمه يحيى، وحفص بن غِياث، والفَضْل بن موسى، ووَكِيع، وابن عُيينة، وغيرهم.

وروى عنه: البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وأحمد بن سَيّار المَرْوَزِيّ، وآخرون.

قال النّسائي: ثقة. وذكره ابن حِبان في «الثقات». وقال الحاكم: هو جد شيخنا أبي الفضل الحسن بن يَعْقوب بن يوسُف البخاري، وكان شيخنا أبو الفضل يذكر فضائل جده وزهده وورعه وكثرة صدقاته وإحسانه وما خلَّف من أوقافه ببُخارى أو نيسابور.

مات سنة تسع وأربعين ومئتين.

الثاني: الفضل بن موسى السِّيناني ـ بكسر السين ـ نسبة إلى سينان، قرية من خراسان، يُقال: من جاء من الكوفة فهو شيناني ـ بالمعجة ـ، ومن جاء من الشام فهو سيباني ـ بالمهملة ـ، ومن جاء من خُراسان فهو سيناني ـ بنونين ـ أبو عبدالله المروزي مولى بني قُطَيْعَة ـ بالتصغير ـ.

قال ابن مَعين وابن سعد: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق صالح. وقال علي بن خَشْرَم: سألت وكيعاً عنه، فقال: أعرفه ثقة صاحب سنة. وقال أبو نُعيم: هو أثبت من ابن المبارك. وقال أبو إسماعيل التِّرمذي: سمعت أبا نُعيم ذكره، فقال: كان والله نبيلاً عاقلاً. وذكره ابن حِبّان في «الثقات». وقال الحاكم: هو كبير السن، عالي الإسناد إمام من أئمة عصره في الحديث. وقال ابن شاهين في «الثقات»: كان ابن المبارك يقول: حدثني الثقة بعينه. وقال البخاري: فضل بن مُوسى مَرْوَزي أبو عبدالله ثقة. وقال إبراهيم بن شماس: سألت وكيعاً عن السِّيناني، فقال: ثبت سمع الحديث معنا، لا تُبالي سمعت الحديث منه أو من ابن المبارك.

وقال عبدالله بن علي بن المديني: سألت أبي عن حديث الفضل بن موسى، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن الزُّبير، قال: قال رسول الله ﷺ: «من شَهَرَ سيفَه فدمُهُ هدرٌ». فقال: منكر ضعيف. وقال عبدالله أيضاً سألت أبي عن الفضل وأبي ثُميلة فقدم أبا ثميلة، وقال: روى الفضل مناكير.

قال ابن حجر: ليس له في البخاري سوى ثلاثة أحاديث: أحدها في كتاب الغُسل بمتابعة أبي حمزة وغيره عن الأعمش، عن سالم، عن كُريب، عن ابن

عباس، عن ميمونة. والآخر في الرِّقاق عن مُعاذ بن أسد، عنه، عن فُضَيْل بن غَزْوان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، حديث: «ما بينَ مَنْكِبي الكافر مسيرة ثلاثة أيام للراكب المسرع» وقد رواه مسلم من حديث محمد بن فضيل عن أبيه. والثالث في صفة النبي ﷺ عن إسحاق بن إبراهيم، عنه، بمتابعة حاتم بن إسماعيل، كلاهما عن الجُعَيْد بن عبدالرحمن، عن السائب بن يزيد.

روى عن الأعمش، وإسماعيل بن أبي خالد، وهشام بن عُروة، وعبيدالله وعبدالله ابني عمر، وطَلْحة بن يَحيى، وشُرَيْح القاضي، وخلق.

وروى عنه: إسحاق بن راهَوَيْه، وإبراهيم بن موسى الرازي، ومُعاذ بن أسد، وأبو إسحاق الطّالقاني، وغيرهم.

مات في ربيع الأول سنة اثنتين وتسعين ومئة.

والثالث: الأعمش، وقد مرَّ في السادس والعشرين من كتاب الإيمان. ومرَّ سالم بن أبي الجعد في السابع من كتاب الوضوء. ومرَّ كُريب في الرابع منه. ومرّ ابن عباس في الخامس من بدء الوحي. ومرت ميمونة في الثامن والخمسين من كتاب العلم.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين عند أبي ذر، في الثاني عند غيره: أخبرنا، وكذلك: أخبرنا الأعمش. وفيه العنعنة في أربعة مواضع. ومرَّ ذكره أيضاً. وقول البخاري: «قالت: فأتيته بخرقة... إلخ» المراد بالقائلة ميمونة، وقد مرَّ ذكرها قريباً.

باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج ولا يتيمم

قوله: «إذا ذكر» أي: تذكر الرجل، ولأبي ذر وكريمة: «يخرج كما هو» أي: على حاله.

قال الكرماني: الكاف هنا كاف المقاربة لا كاف التشبيه.

وعلى التنزل لما قال فالتشبيه هنا ليس ممتنعاً، لأنه يتعلق بحالته، أي: خرج في حالة شبيهة بحالته التي قبل خروجه فيما يتعلق بالحدث، لم يفعل ما يرفعه من غسل أو ما ينوب عنه من التيمم.

وقوله: «ولا يتيمم» إشارة منه إلى رد من يوجبه في هذه الصورة، وهو منقول عن الثوري، وإسحاق، وكذا قال بعض المالكية فيمن نام في المسجد فاحتلم: يتيَمَّم قبل أن يخرج.

obeikandl.com

الحديث السابع والعشرون

حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قالَ: حَدَّثَنا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ قالَ: أَخْبَرَنا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أبي سَلَمَةَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: أُقيمتِ الصَّلاةُ وعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيامًا فخرجَ إلينا رسولُ الله ﷺ فلمَّا قامَ في مُصَلاَّهُ ذَكَرَ أَنَّه جُنُبٌ فقالَ لنا: «مكانَكُم» ثُمَّ رَجَعَ فاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ إلينَا ورأسُهُ يَقْطُرُ فَكَبَّرَ فصلينَا مَعَهُ.

قوله: «قال: أقيمت الصلاة، وعُدِّلَتِ الصفوف» أي: سُوِّيت، وكان من شأنه عليه الصلاة والسلام أن لا يكبِّر حتى تستوي الصفوف.

وقوله: «قياماً» جمع قائم، منصوب على الحال من مقدر، أي: وعَدَّل القوم الصفوف حال كونهم قائمين، أو منصوب على التمييز، لأنه مفسِّر لما في قوله: «وعدِّلَتِ الصفوف» من الإيهام، أي: سُوِّيت الصفوف من حيث القيام.

وقوله: «فخرج إلينا رسول الله» يُحتمل أن يكون المعنى: خرج في حالة الإقامة، ويُحتمل أن تكون الإقامة تقدمت خروجه، وهو ظاهر الرواية هنا، للإتيان بالفاء التعقيبية في قوله: «فخرج» بعد الإقامة والتعديل، ويُحتمل أنهم إنما شرعوا في ذلك بأمر منه، أو قرينة تدل عليه.

وقوله: «فلما قام في مُصَلاّه ذكر أنه جنبٌ» مُصَلاّه ـ بضم الميم ـ: موضع صلاته. ذكر: أي: تذكر ذلك بقلبه، لا أنه قال ذلك لفظاً، وعلم الراوي ذلك من قرائن الحال، أو بإعلامه له بعد ذلك.

وبيَّن المصنف في الصلاة من رواية صالح بن كَيْسان أن ذلك كان قبل أن يكبِّر النبي ﷺ للصلاة، وكذا في مسلم عن الزُّهري: «قبل أن يكبِّر للصلاة،

فانصرف»، وهذا معارَضٌ بما رواه أبو داود وابن حِبّان عن أبي بَكْرة: «أن النبي ﷺ دخل في صلاة الفجر، فكبَّر، ثم أومأ إليهم». ولمالك عن عطاء بن يسار مرسلاً: «أن النبي ﷺ كبَّر في صلاة من الصلوات، ثم أشار بيده أن امكُثوا». ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله: «كبَّر» على: أراد أن يكبِّر، أو بأنهما واقعتان. أبداه عياض والقُرطبي احتمالاً. وقال النووي: إنه الأظهر. وجزم به ابن حِبّان. فإن ثبت، وإلا، فما في «الصحيح» أصح.

وقوله: «فقال لنا مكانَكُم» بالنصب، أي: الزموا مكانكم. وفيه إطلاق القول على الفعل، لأن في رواية الإسماعيلي: «فأشار بيده أَنْ مكانَكم» ويُحتمل أن يكون جَمَع بين الكلام والإشارة.

وقوله: «ورأسُهُ يَقْطُر» أي: من ماء الغسل.

وقوله: «فكبَّر»، ظاهره الاكتفاء بالإقامة السابقة، فيُؤخذ منه جواز التخلل الكثير بين الإقامة والدخول في الصلاة، والظاهر أنه مقيَّد بالضرورة. وعن مالك: إذا بعُدَتِ الإقامة من الإحرام تُعاد. وينْبغي أن يُحمل على ما إذا لم يكن عذر ليوافق هذا الحديث وغيره مما دلَّ على التفرقة، أو يؤوَّل عنده لفظ «كبَّر» أي: مع رعاية ما هو وظيفة للصلاة، كالإقامة. أو يؤوَّل قوله أولاً: «أُقيمت» بغير الإقامة الاصطلاحي.

وفي الحديث جواز النسيان على الأنبياء في أمر العبادة لأجل التشريع. وفيه طهارة الماء المُستعمل. وفيه أنه لا حياء في أمر الدين، وسبيل من غُلِبَ أن يأتي بأمر موهم، كأن يُمسِكَ بأنفه ليوهم أنه قد رَعِفَ. وفيه جواز انتظار المأمومين مجيء الإمام قياماً عند الضرورة. وفي نسخة: قيل للبخاري: إذا وقع هذا لأحدنا يفعل مثل هذا؟ قال: نعم. قيل: فينتظرون الإمام قياماً أو قعوداً؟ قال: إن كان قبل التكبير فلا بأس أن يقعُدوا، وإن كان بعد التكبير انتظروه قياماً. وفيه جواز تأخير الجنب الغُسْلَ عن وقت الحدث.

رجاله ستة:

الأول: عبدالله بن مُحمد الجُعفي، مرَّ في الثاني من كتاب الإيمان. ومرَّ

يونُس بن يزيد وابن شِهاب الزُّهري وأبو سَلَمة بن عبد الرحمن في الثالث من بدء الوحي. ومرَّ أبو هُريرة في الثاني من كتاب الإيمان.

والسادس: عُثمان بن عُمر بن فارِس بن لَقِيط العَبْديّ أبو محمد، وقيل: أبو عَدِيّ، وقيل: أبو عبدالله البَصْري. قيل: أصله من بُخارى.

قال ابن مَعين وأحمد وابن سعد: ثقة. وقال العِجْلي: ثقة ثبت في الحديث. وذكره ابن حِبّان في «الثقات». وقال ابن قانع: صالح. وقال أبو حاتم: صدوق، وكان يحيى بن سعيد لا يرضاه. قال البخاري: احتج يحيى بن سعيد بكتاب عثمان بن عمر بحديثين عن أُسامة، عن عطاء، عن جابر: «عرفةُ كلُّها موقف».

قال ابن حَجَر: احتج به وهو شديد التعنت في الرجال، لا سيما مَن كان من أقرانه. وقد احتج به الجماعة.

روى عن: ابن عون، وكَهْمَس بن الحسن، ويونس بن يزيد، وابن أبي ذئب، وشعبة، وحمّاد بن نُجَيْح، وعيسى بن دِينار، وقُرة بن خالد، وطائفة.

وروى عنه: أحمد، وإسحاق، وبُندار، وعبدالله بن محمد المُسْنِدي، وأحمد بن سعيد الدارِمي، وهارون الحمّال، وجماعة.

مات سنة ثمانين ومئتين.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والإخبار بصيغة الجمع في موضع واحد، والعنعنة في ثلاثة مواضع، ورواته ما بين بصري وأَيْليّ ومَدَني.

أخرجه البخاري هنا، وفي الصلاة أيضاً عن إسحاق الكَوْسَج. ومسلم في الصلاة أيضاً عن زهير بن حرب وغيره. وأبو داود في الطهارة عن أبي بكر بن الفضل، وفي الصلاة أيضاً عن محمود بن خالد. والنسائي في الطهارة عن عمرو بن عثمان.

تابَعَهُ عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ورَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وظن بعضهم أن السبب في التفرقة بين قوله: «تابعه»، وبين قوله: «رواه» كون المتابعة وقعت بلفظه، والرواية بمعناه، وليس كما ظُنَّ، بل هو من التفنُّن في العبارة.

وهذه متابعة ناقصة، وهو تعليق للبخاري، وهو موصول عند الإمام أحمد عن عبدالأعلى.

ورواية الأوزاعي موصولة عند البخاري في أوائل أبواب الإمامة كما يأتي إن شاء الله تعالى.

ورجالها أربعة:

الأول: عبد الأعلى السّامي وقد مرَّ في الثالث من كتاب الإيمان. ومرَّ مَعْمر بن راشد والزُّهري في الثالث من بدء الوحي. ومرَّ الأوزاعي في العشرين من كتاب العلم.

باب نفض اليدين من الغسل عند الجنابة

كذا لأبي ذر وكريمة، وللباقين: «من غُسْل الجنابة» أي: من ماء غسلها.

الحديث الثامن والعشرون

حَدَّثَنا عَبْدَانُ قالَ: أَخْبَرَنا أبو حَمْزَةَ قالَ: سمعتُ الأَعْمَشَ عَنْ سَالمٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَتْ مَيْمُونَةُ: وضعتُ للنبيِّ ﷺ غُسْلاً فسترتُهُ بثوبٍ وصبَّ على يديهِ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ صبَّ بيمينهِ على شِمالهِ فغَسَلَ فَرْجَهُ فضربَ بيدِهِ الأرضَ فَمَسَحَهَا ثُمَّ غَسَلها فمضمضَ واستنشقَ وغسلَ وَجْهَـهُ وذِرَاعَيْهِ ثُمَّ صبَّ على رأسهِ وأفَاضَ على جَسدهِ ثُمَّ تَنَحَّى فغسَلَ قَدَمَيْهِ فَنَاوَلْتُهُ ثَوْباً فَلَمْ يَأْخُذْهُ فانْطَلقَ وهوَ ينفضُ يَدَيْهِ.

قوله: «وهو ينفض يديه» أي: من الماء، جملة اسميه وقعت حالاً. واستدل به على إباحة نفض اليد في الوضوء والغسل، وقد مرَّ الكلام على إباحة التنشيف وعدمها فيما مر.

وعنـد من يجيز التنشيف يجـوز النفض بالأَوْلى، ورجَّـح النـووي في «الروضة» و«شرح المهذَّب» جوازه، إذ لم يثبُت في النهي عنه شيء، والأشهر تركه، لأن النفض كالتبرِّي من العبادة، فهو خلاف الأولى، وهذا ما رجحّه في «التحقيق»، وجزم به في «المنهاج»، وفي «المهمات» أن به الفتوى. وقيل: مكروه، وصححه الرافعي، وقد مرَّت مباحث الحديث في أول الغُسل.

رجاله سبعة:

الأول: عَبْـدان وقـد مرَّ في الحـديث الخـامس من بدء الـوحي. ومـرَّ سليمان بن مِهْران في السادس والعشرين من كتاب الإيمان. ومرَّ سالم بن أبي الجعد في السابع من كتاب الوضوء. ومرَّ كُرَيْب في الرابع منه، ومرَّ عبدالله بن عبـاس في الخامس من بدء الوحي. ومرّت ميمونة في الثامن والخمسين من كتاب العلم.

والسابع: مُحمد بن مَيْمون المَرْوَزي أبو حَمْزة السُّكَّري.

قال أحمد: ما بحديثه بأس، وهو أحب إلي حديثاً من حُسين بن واقد، وقال النَّسائي: ثقة. وقال الدُّوري: كان من ثقات الناس، ولم يكن يبيع السكر، ولكنه سُمِّي السُّكَّري لحلاوة كلامه، وقيل: لأنه كان يحمله في كمه. وقال ابن المبارك: حسين بن واقد ليس بحافظ، ولا يُترك حديثه، وأبو حمزة صاحب حديث. وقال مرة: السُّكَّري وابن طَهْمان صحيحا الكتاب. وقال علي بن الحسين بن شقيق: سئل ابن المبارك عن الأئمة الذين يُقتدى بهم، فذكر أبا بكر وعمر، حتى انتهى إلى أبي حمزة، وأبو حمزة حي. وقال يحيى بن أكثم: سئل ابن المبارك عن الاتِّباع، فقال: الاتِّباع ما كان عليه حُسين بن واقد وأبو حمزة. وقال العباس بن مصعب: كان مستجاب الدعوة.

وقال النَّسائي مرة: لا بأس به، إلّا أنه كان قد ذهب بصره في آخر عمره، فمن كتب عنه قبل ذلك فحديثه جيد. وقال ابن عبدالبر في «التمهيد»: ليس بقوي، ذكره في ترجمة سُمَي. وذكره القطان العباسي فيمن اختُلِط، ووثقه أحمد بن حَنْبَل ويحيى بن مَعين. قال ابن حجر: وأغرب ابن عبدالبر في قوله المتقدم: إن ليس بقوي.

قال: واحتج به الأئمة كلهم، والمُعتمد فيه ما قال النَّسائي، ولم يخرِّج له البخاري إلا أحاديث يسيرة من رواية عبدان عنه، وهو من قدماء أصحابه.

روى عن: أبيه، وإسحاق السَّبيعي، وزياد بن عِلاقة، والأعمش، وعاصم الأحول، ومنصور بن المعتمِر، ومنصور بن زاذان، وغيرهم.

وروى عنه: ابن المبارك، والفَضْل بن موسى السِّيناني، وعبدان بن عثمان، وسلامة بن الفضل الأبرش، ونُعيم بن حمّاد، وغيرهم.

مات سنة ست وستين ومئة.

وهذا الحديث ذكَره البخاري في ثمانية مواضع، ذكره قبل هذا بست، وهذا هو السابع، وذكره مرة أخرى.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، وفيه السماع، وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع، وفيه القول، وفيه مروَزِيّان عبدان وشيخه أبو حمزة، وكوفيّان الأعمش وشيخه سالم بن أبي الجعد، ومدنيّان كُرَيْب وابن عباس.

وفي الإسناد الذي قبله كذلك يوسف بْن عيسى وشيخه الفضل مروَزِيّان وخراسيّان، وفيما قبل ذلك موسى وأبو عَوانة شيخه بصريّان، وكذلك موسى وعبدالواحد، وكذا محمد بن محبوب وعبدالواحد، وفيما قبل ذلك مكيّان الحُمَيْدي وشيخه سفيان بن عيينة، وكلهم رواه عن الأعمش.

باب من بدأ بشقِّ رأسه الأيمن في الغسل

الشِّق ـ بكسر الشين ـ وقد تقدم مثل هذا في باب من بدأ بالحِلاب.

الحديث التاسع والعشرون

حَدَّثَنا خَلَّادُ بنُ يَحْيَى قالَ: حَدَّثَنا إبْراهيمُ بنُ نافعٍ عَن الحَسَنِ بن مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عائشةَ قالَتْ: كنّا إذا أصابَ إحْدَانَا جَنَابَةٌ أخذتْ بيدَيْهَا ثَلاثاً فوق رَأْسِهَا ثُمَّ تأخُذُ بيدِها على شِقِّهَا الأَيْمَنِ وبيدِها الأُخْرَى على شِقِّها الأَيْسَرِ.

قوله: «عن صفية» للإسماعيلي أنه سمع صفية.

وقوله: «أصاب» لكريمة: «أصابت».

وقوله: «إحدانا» أي: أزواج النبي ﷺ.

وللحديث حكم الرفع، لأن الظاهر اطّلاع النبي عليه الصلاة والسلام على ذلك، وهو مصير من البخاري إلى القول بأن لقول الصحابي: «كنا نفعل كذا» حكم الرفع، سواء صرح بإضافته إلى زمنه عليه الصلاة والسلام أم لا، وبه جزم الحاكم.

وقوله: «أخذت بيديها»، ولكريمة: «بيدها» أي: الماء. وصرح به الإسماعيلي في روايته.

وقوله: «فوق رأسها» أي: فصبته فوق رأسها. وللإسماعيلي: «ثم أخذت بيديها الماء، ثم صبت على رأسها».

وقوله: «وبيدها الأخرى» رواية الإسماعيلي: «ثم أخذت» أدل على الترتيب من رواية المصنف، وإن كان لفظ الأخرى يدُل على أن لها أولى، وهي متأخرة عنها.

فإن قيل: الحديث دالٌّ على تقديم أيمن الشخص لا أيمن رأسه، فكيف يطابق الترجمة. أجاب الكرماني بأن المراد من أيمن الشخص أيمنه من رأسه إلى قدمه، فيطابق.

والذي يظهر أنه حمل الثلاث في الرأس على التوزيع كما مرَّ في باب من بدأ بالحِلاب، وفيه التصريح بأنه بدأ بشِقِّ رأسه الأيمن.

رجاله خمسة:

الأول: خَلّاد ـ بفتح الخاء وتشديد اللام ـ ابن يحيى بن صفوان السُّلَمي أبو محمد الكوفي سكن مكة.

قال أحمد: ثقة أو صدوق، ولكن كان يرى شيئاً من الإرجاء. وقال ابن نُمَيْر: صدوق، إلّا أن في حديثه غلطاً قليلاً. وذكره ابن حِبّان في «الثقات». وقال العِجْلي: ثقة. وقال الخليلي في «الإرشاد»: ثقة إمام. وقال الحاكم: قلت للدارقطني: فخلّاد بن يحيى؟ قال: ثقة، إنما أخطأ في حديث واحد، حديث الثوري، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عمرو بن حُرَيْث، عن عُمر بن الخطاب، حديث: «لأنْ يمتلئ جوفُ أحدِكم قيحاً خيرٌ له من أن يمتلئ شعراً» رفعه، ووقفه الناس.

روى عن: عيسى بن طَهْمان، ونافع بن عمر الجُمَحِيّ، والثوري، ومِسْعَر، وإبراهيم بن نافع المكّي، وغيرهم.

وروى عنه: البخاري. وروى له: أبو داود والترمذي بواسطة عن جعفر بن مُسافر عنه. وروى أبو زُرعة وأبو بكر الصنعاني، وحنبل بن إسحاق، وغيرهم.

سكن مكة، ومات بها سنة سبع عشرة سنة ومئتين.

الثاني: إبراهيم بن نافع المَخْزُومي أبو إسحاق المكّي، يقال: إنه ابن أخت عطاء الكيخاراني.

روى عن: الحسن بن مسلم بن يَنّاق، وابن أبي نُجَيْح، وعطاء بن أبي رباح، وعدة.

وروى عنه: ابن المبارك، وابن مهدي، وأبو عامر العَقَدي، وخلّاد بن يحيى، وغيرهم.

قال ابن عيينة: كان حافظاً. وقال ابن مَهْدي: كان أوثق شيخ بمكة. وقال أحمد وابن مَعين والنسائي: ثقة. وقال وكيع: كان إبراهيم يقول بالقدر، وكان أحمد يُطريه. وذكره ابن حِبّان في «الثقات».

الثالث: الحسن بن مسلم بن يَنّاق ـ بفتح الياء وتشديد النون ـ المكّي.

روى عن: صفية بنت شَيْبَة، وطاووس، ومجاهد، وسعيد بن جُبَيْر، وعطاء الكَيْخاراني، وعُبيد بن عُمير، ولم يدركه.

وروى عنه: أبان بن صالح، وإبراهيم بن نافع، وعمرو بن مُرة، وحُميد الطويل، وجماعة.

قال ابن مَعين وأبو زُرعة وأبو حاتم والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حِبّان في «الثقات». وقال أبو داود: كان من العلماء بطاووس. وقال ابن سعد: مات قبل طاووس، وكان ثقة، وله أحاديث.

الرابع: صفية بنت شَيْبة بن عثمان العبدَرِيّة، مختَلَف في صحبتها، وأبعدَ من قال: لا رؤيةَ لها، فقد أثبت حديثها في «صحيح» البخاري تعليقاً أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ. وأخرج ابن مَنْدَه عنها أنها قالت: «والله لَكَأني أنظر إلى رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة». الحديث.

لها خمسة أحاديث، اتّفق الشيخان على روايتها عن عائشة، بقيت إلى زمان ولاية الوليد بن عبدالملك، وهي من صغار الصحابة، وأبوها شَيْبة صحابي مشهور، وذكرها ابن حِبّان في ثقات التابعين.

روت عن: عائشة، وأم حبيبة، وأم سلمة أزواج النبي ﷺ، وعن أسماء بنت أبي بكر، وأم عثمان بنت سفيان، وعن أم ولد لشَيْبَة، وغيرهم.

وروى عنها: ابنها من عبدالرحمن الحَجَبي، وابن أخيها عبدالحميد بن جُبَيْر بن شَيْبَة، والحسن بن مسلم، وقَتادة، والمُغيرة بن حكيم، وعُبيدالله بن عبدالله بن أبي ثور، وميمون بن مِهْران، وأدركها ابن جُرَيْج ولم يسمع منها.

والعبدَرِيّة في نسبها نسبة إلى بني عبدالدار بن قُصَيّ بن كِلاب، منهم: حَجَبة الكعبة، وجدهم شيبة بن عثمان بن طلحة بن عبدالله بن عبدالعُزَّى بن عثمان بن عبدالدّار، ومُصعب بن عُمير الشهيد، والحافظ أبو عامر، ومحمد بن سَعْدُون العَبْدَرِيّان محدثان.

الخامس: عائشة رضي الله تعالى عنها، وقد مرَّت في الثاني من بدء الوحي.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والعنعنة في ثلاثة مواضع، ورواته كلهم مكيّون ما خلا خلّاداً، وهو أيضاً سكن مكة كما ذكرنا، وفيه رواية صحابيّة عن صحابية.

والحديث أخرجه أبو داود عن عثمان بن أبي شَيْبة.

بسم الله الرحمن الرحيم

بابُ مَنِ اغْتَسلَ عُرْيَاناً وَحْدَهُ في الخَلْوَةِ ومَنْ تَسَتَّر فالتستُّر أَفْضَلُ.

سقط لفظ البسملة لغير أبي ذر.

وقوله: «في خلوة» للكشميهني ولغيره: «في الخلوة»، أي: من الناس، وهي تأكيد لقوله: «وحده»، واللفظان متلازمان بحسب المعنى.

وقوله: «ومن تَسَتَّر» عطف على من اغتسل السابق، وللحموي والمُسْتَملي: «ومن يستَتِر».

وقوله: «فالتستُّر أفضل» ولأبوي ذر والوقت: «والتستر» بالواو.

وهذا لا خلاف فيه، ويُفهم منه جواز الكشف للحاجة كالاغتسال، كما هو مذهب الجمهور، خلافاً لابن أبي ليلى، لحديث أبي داود مرفوعاً: «إذا اغتسل أحدُكم فَلْيَسْتَتِرْ» قال لرجل رآه يغتسل عرياناً وحده.

وفي «مراسيله» عن الزهري حديث: «لا تغتسلوا في الصحراء إلّا أن تجِدوا مُتَوارىً»، فإن لم تجِدوا مُتَوارىً فَلْيَخُطَّ أحدُكم كالدائرة، فليسمِّ الله، وليغتسل فيه».

وحكاه الماوردي وجهاً للشافعية فيما إذا نزل في الماء عرياناً بغير مِئْزر، لحديث: «لا تدخُلوا الماء إلا بمئزرٍ، فإن للماء عامراً». وضعِّف.

فإن لم تكن حاجة للكشف، فمذهب المالكية كراهة التنزيه في كشف العورة المغلَّظة وما قاربها، وعند الشافعية، قال القسطلاني: الأصح في هذه الحالة التحريم. وقال في «الفتح»: رجَّح بعض الشافعية التحريم، والمشهور عند متقدميهم كغيرهم: الكراهة فقط.

وقالَ بَهْزٌ عَنْ أَبيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النبيِّ ﷺ اللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ مِنَ النَّاسِ.

قوله: «وقال بَهْز» زاد الأصيلي: «ابن حكيم».

وقوله: «أن يُسْتَحْيى منه من الناس» كذا للأكثر من الرواة، وللسَّرْخَسي: «أحق أن يُستتر منه»، وهذا بالمعنى.

والحديث المعلق أخرجه أصحاب «السنن» وغيرهم، من طرق عن بَهْز، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم. ولفظه عند ابن أبي شيبة: «عن جد بَهْز قال: قلت: يا رسول الله: عوراتنا: ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك. قلت: يا رسول الله: أحدنا إذا كان خالياً؟ قال: الله أحق أن يُسْتَحْيَى منه من الناس». فالإسناد إلى بَهْز صحيح، ولهذا جزم به البخاري، وأما بَهْز وأبوه فليسا من شرطه، ولهذا لما علق في النكاح شيئاً

من حديث جد بَهْز لم يجزم به، بل قال: ويُذكر عن معاوية بن حَيْدة، فعُرف من هذا أن مجرد جزمه بالتعليق لا يدُلُّ على صحة الإسناد إلّا إلى من علَّق عنه، وأما ما فوقه فلا يدُل.

والحديث وارد في كشف العورة، خلافاً لما قال البوني: إن المراد بقوله: «أحق أن يُسْتَحْيَى منه» أي: فلا يُعصى.

وقوله: «إلّا من زوجتك» دالٌّ على أنه يجوز لها النظر إلى ذلك منه، وقياسه أنه يجوز له النظر لذلك منها، إلا حلقة الدبر كما عند الدّارمي من الشافعية.

ويدُلُّ أيضاً على أنه لا يجوز النظر لغير من استُثني، ومنه: الرجل للرجل، والمرأة للمرأة. وفيه حديث في «صحيح» مسلم.

ثم إن ظاهر حديث بَهْز يدُلُّ على أن التعرّي في الخلوة غير جائز مطلقاً، لكن استدل المصنف على جوازه في الغُسْل بقصة موسى وأيوب عليهما الصلاة والسلام، ووجه الدلالة منه أنهما ممَّن أُمرنا بالاقتداء بهم، وهذا إنما يتأتّى على رأي من يقول: شرع من قبلَنا شرعٌ لنا، ما لم يرد ناسخ. والذي يظهر أن النبي ﷺ قصَّ القصتين ولم يتعقَّب شيئاً منهما، فدل على موافقتهما لشرعنا، وإلا فلو كان فيهما شيء غير موافق لبيَّنه، فعلى هذا يُجمع بين الحديثين بحمل حديث بَهْز بن حكيم على الأفضل، وإليه أشار في الترجمة، كما مر أنه مما لا خلاف فيه.

رجاله ثلاثة:

الأول: بَهْز بن حكيم بن مُعاوية بن حَيْدة أبو عبدالملك القُشَيْري. قال ابن قُتيبة: من خيار الناس. وقال ابن مَعين: ثقة. وقال أيضاً: إسناد صحيح إذا كان دون بَهْز ثقة. وقال ابن المديني والنّسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: شيخ يُكتب حديثه ولا يُحتج به. وقال أيضاً: عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده، أحب إلي. وقال أبو زُرعة: صالح، ولكنه ليس بالمشهور. وقال صالح جَزَرة: إسناد أعرابي. وقال الحاكم: كان من الثقات، ممن يُجمع حديثه، وإنما أُسقط من

الصحيح روايته عن أبيه عن جده لأنها شاذّة، لا متابِع له عليها. وقال ابن عدي: قد روى عنه ثقات الناس، وقد روى عنه الزُّهري، وأرجو أنه لا بأس به، ولم أر له حديثاً منكراً، وإذا حَدَّث عنه ثقة، فلا بأس به. وقال أبو داود: هو عندي حجة، وعند الشافعي ليس بحجة، ولم يحدِّث شعبة عنه، وقال له: من أنت ومن أبوك. وقال التِّرمذي: قد تكلم شعبة في بَهْز، وهو ثقة عند أهل الحديث. وقال محمد بن الحسين أبو جعفر: قلت لأحمد بن حنبل: ما تقول في بَهْز؟ فقال: سألت غُندراً عنه، فقال: قد كان شُعبة لم يبيِّن معناه، فكتبت عنه. قال: وسألت ابن مَعين: هل روى شعبة عن بَهْز؟ قال: نعم حديث: «اترعون عن ذكر الفاجر»، وقد كان متوقفاً عنه. وقال أبو جعفر السَّبْتِي: بَهْز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح.

وقال ابن حِبّان: كان يُخطىء كثيراً. فأما أحمد وإسحاق فهما يحتجّان به، وتركه جماعة من أئمتنا، ولولا حديثه: «إنا آخذوها وشطرَ مالِه عَزْمةٌ من عَزَماتِ ربِّنا» لأدخلناه في الثقات، وهو ممن أستخير الله فيه.

روى عن: أبيه، وهشام بن عُروة.

وروى عنه: سليمان التيمي، وابن عَوْن، وجرير بن حازِم، وغيرهم، من أقرانه، والحمّادان، ومَعْمر بن راشِد، وغيرهم.

وقال أحمد بن بشير: أتيت البصرة في طلب الحديث، فأتيت بَهْزاً، فوجدته يلعب الشطرنج مع قومٍ، فتركته ولم أسمع منه.

الثاني: أبوه: حكيم بن مُعاوية بن حَيْدة ـ بفتح المهملة وسكون المثناة التحتانية ـ القُشَري.

روى عن: أبيه.

وروى عنه: بنوه بَهْز وسَعيد ومِهران، وسَعيد بن أبي إياس، وأبو قزعة.

قال العجلي: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حِبّان في «الثقات». وذكره أبو الفضائل فيمن اختُلِف في صحبته، وهو وهم منه، فإنه

تابعيٌّ قطعاً.

الثالث: أبو حكيم مُعاوية بن حَيْدة بن معاوية بن قُشَيْر بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صَعْصَعة القُشَيْري. نزل البصرة.

قال ابن سعد: له وِفادة وصحبة. وقال البخاري: سمع النبي ﷺ. وزعم الحاكم أن ابنه تفرَّد عنه، ولكن موجودةٌ روايةٌ لعُروة بن رُوَيْم اللخمي عنه. وذكر المِزِّي أن حُميداً المُزَني روى عنه. وأخرج البغوي من طريق الزُّهري قال: حدثَني رجل من قُشير يقال له: بَهْز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال في كل ذَوْد خمسٌ، سائِمةُ الصدقة». قال البغوي: تفرد به الزُّهري، وأظنه من رواية مَعْمر عن بَهْز بن حكيم.

علق له البخاري في النكاح، وفي الغسل هنا.

وقال ابن الكَلْبي: أخبرني أبي أنه أدركه بخُراسان، ومات بها.

وهذا الحديث المعلق الذي مرَّ أن الأربعة أخرجوه، أخرجه أبو داود في كتاب الحمام. والترمذي في الاستئذان في موضعين. والنسائي في عِشْرة النساء. وابن ماجه في النكاح.

الحديث الثلاثون

حَدَّثَنا إسْحاقُ بنُ نَصْرٍ قالَ: حَدَّثَنا عبدُالرَّزاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ عن أبي هُريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «كانَتْ بَنُو إسْرائيلَ يَغْتَسلونَ عُراةً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إلى بعضٍ وكانَ مُوسَى يغتسلُ وَحْدَهُ فقالُوا: واللهِ ما يَمْنَعُ مُوسَى أنْ يغتسِلَ معَنا إلاَّ أنَّهُ آدَرُ فذهبَ مرةً يغتسلُ فوضعَ ثوبَهُ على حجرٍ ففَرَّ الحَجَرُ بثَوْبِهِ فَخَرجَ مُوسَى في أَثَرِه يقولُ: ثَوْبي يا حَجَرُ، ثَوْبي يا حَجَرُ حتَّى نَظَرتْ بنُو إسْرائيلَ إلى مُوسَى فقالُوا: واللهِ ما بمُوسَى مِنْ بَأْسٍ وأَخَذَ ثَوْبَهُ فطفِقَ بالحَجَرِ ضَرْباً فقالَ أبوُ هُريرةَ: واللهِ إنهُ لَنَدَبٌ بالحَجَرِ ستةٌ أو سَبْعةٌ ضَرْباً بالحَجَرِ».

قولـه: «كانت بنو إسرائيل» أي: جماعتهم، وهو كقوله تعالى: ﴿قالتِ الأعرابُ﴾ [الحجرات: ١٤].

وقوله: «يغتسلون عراة»، ظاهره أن ذلك كان جائزاً في شرعهم، وإلا لما أقـرهم موسى على ذلـك، أو كان حراماً عندهم، لكنهم كانوا يتساهلون في ذلـك، وهـذا الثـاني هو الـظاهر، لأن الأول لا ينهضُ أن يكون دليلاً لجواز مخـالفتهم له في ذلـك، ويؤيده قول القـرطبي: كانت بنو إسرائيل تفعلِ ذلك معاندةً للشرع، ومخالفة لموسى عليه الصلاة والسلام، وهذا من جملة تعنُّتهم، وقلة مبالاتهم باتِّباع شرعه.

وقـوله: «وكان موسى يغتسل وحده» أي: يختار الخَلْوة، تنزهاً واستحباباً وحياءً ومروءةً، أو لحرمة التعري.

وقوله: «إلاّ أنه آدَرُ» بالمد وفتح الدال المهملة وتخفيف الراء، أي: عظيم

الخصيتين منتفخهما، والأُدْرة ـ بضم الهمزة وسكون الدال على المشهور، وبفتحتين ـ انتفاخ الخصية.

وقوله: «فوضع ثوبه على حجر» ظاهره أنه دخل الماء عرياناً، وهو الذي يقتضيه تبويب المصنف. ونقل ابن الجوزي عن الحسن بن أبي بكر النيسابوري أن موسى نزل الماء مؤتزراً، فلما خرج تتبَّع الحجر والمئزَرُ مبتلٌّ بالماء، فعلموا أنه غير آدر، لأن الأُدْرة تَبين تحت الثوب المبتَل.

قال في «الفتح»: هذا وإن كان محتَمَلاً، المنقول يخالفه، لأن في رواية علي بن زيد عن أنس عند أحمد في هذا الحديث أن موسى كان إذا أراد أن يدخُل الماء، لم يُلْقِ ثوبه حتى يُواري عورته في الماء.

وهذا الحجر، قال سعيد بن جُبَيْر: هو الحجر الذي كان يحمله معه في أسفاره، فيتفجَّر منه الماء.

وقوله: «ففرَّ الحجر بثوبه، فخرج موسى في أَثَرِه» في رواية الكُشْميهني وأبي الوقت: فجَمَعَ». وأثره ـ بكسر الهمزة وسكون المثلثة، وبفتحهما ـ أي: ذهب يجري مسرعاً بعده.

وقوله: «ثوبي يا حجر، ثوبي يا حجر» أي: ردَّ ثوبي، أو أعطني، فهو منصوب بفعل مقدر، ويحتمل أن يكون مرفوعاً خبر مبتدأ محذوف، أي: هذا ثوبي، وعلى هذا الثاني، المعنى: استعظام كونه يأخذ ثوبه، فعامله معاملة من لا يعلم كونه ثوبه، كي يرجِعَ عن فعله ويَرُدَّه.

وقوله: «ثوبي يا حجر» الثانية، ثابتة للأربعة، ولغيرهم: «ثوبي حجر» بحذف «يا»، وإنما خاطبه لأنه أجراه مجرى من يعقل، لكونه فرَّ بثوبه، فانتقل عنده من حكم الجماد إلى حكم الحيوان، فناداه، إذ المتحرِّك يمكن أن يَسْمَع ويُجيب، فلما لم يُعْطِه ضربه.

وقوله: «حتى نَظَرت بنو إسرائيل إلى موسى» ظاهره أنهم رأوا جسده، وبه

يتم الاستدلال على جواز النظر عند الضرورة لمداواة وشبهها، ويأتي ما في هٰذا قريباً إن شاء الله تعالى. وأبدى ابن الجوزي الاحتمال السابق في أنه كان عليه مِئْزَر مبتَلٌّ.

وقوله: «والله ما بموسى من بأسٍ»، في رواية أحاديث الأنبياء «فرأوه عُرياناً أحسنَ الخلائق»، وفي رواية: «فرأوه كأحسن الرجال خَلْقاً»، وعند ابن خُزيمة: «وأعدله صورةً».

وقوله: «فطفِقَ بالحجر ضرباً» بكسر فاء «طفِق» وفتحها، وللأصيلي: «وطفِق» أي: شرع في الحجر يضربه ضرباً. وفي رواية الكُشميهني: «فطفِق الحجر ضرباً» والحجر على هذه منصوب بفعل مقدر، أي: يضرب الحجر.

وقوله: «فقال أبو هُريرة»، وللأصيلي وابن عساكر: «قال»، وهذا إما من تتمة مقول همّام، فيكون مُسْنَداً، أو مقول أبي هريرة، فيكون تعليقاً، وبالأول جزم في «الفتح».

وقوله: «وإنه لَنَدَب بالحجر» بفتح النون والدال، أي: أثر، فالنَّدَب أثر الجرح.

وقوله: «ستة» بالرفع على البدلية، أي: ستة آثار، أو بتقدير هي، أو بالنصب على الحال من الضمير المستكِنّ في قوله: «بالحجر»، فإنه ظرفٌ مستقرٌّ لنَدَب، أي: إنه لَنَدَب استقرَّ بالحجر حال كونه ستة آثار.

وقوله: «أو سبعة» بالشك من الراوي.

وقوله: «ضرباً بالحجر» بنصب ضرباً على التمييز، أراد عليه الصلاة والسلام إظهار المعجزة لقومه بأثر الضرب في الحجر، ولعله أُوحي إليه أن يضرِبه. ومَشْيُ الحجر بالثوب معجزة أخرى.

وفي الحديث جواز النظر إلى العورة عند الضرورة الداعية لذلك، من مداواة أو براءة من عَيْب كما رُمِي به موسى من الأُدْرة أو البرَصَ.

واعتُرض هذا بأنه إنما يكون حيث يترتَّب على الفعل حكم، كفسخ النكاح، وأما قصة موسى عليه الصلاة والسلام فليس فيها أمر شرعي ملزِم يترتب على ذلك، فلولا إباحة النظر إلى العورة لما أمكنهم موسى عليه الصلاة والسلام من ذلك، ولا خرج مارّاً على مجالسهم وهو كذلك. ويدُلُّ على الإباحة أيضاً ما وقع لنبيِّنا ﷺ وقت بناء الكعبة من جعل إزاره على كتفه بإشارة العباس عليه بذلك، ليكون أرفق به في نقل الحجارة، ولولا إباحته لما فعله، لكنه ألزم بالأكمل والأفضل لعلو مرتبته ﷺ.

ومجرَّدُ تستُّرِ موسى عليه الصلاة والسلام لا يدُلُّ على الوجوب، لما قُرِّر في الأصول أن الفعل لا يدُلُّ بمجرده على الوجوب، وليس في الحديث أن موسى عليه السلام أمرهم بالتستُّر ولا أنكر عليهم التكشُّف.

وقال ابن الجوزي: لما كان موسى في خَلْوة، وخرج من الماءِ، ولم يجد ثوبه، تبع الحجر بناءً على أنه لا يصادِف أحداً وهو عُريان، فاتَّفق أنه كان هناك قوم، فاجتاز بهم. كما أن جوانب الأنهار وإن خلت، غالباً لا يُؤمن وجود قومٍ قريباً منها، فبنى الأمر على أنه لا يراه أحد لأجل خلاء المكان، فاتَّفق رؤية من رآه، والذي يظهر أنه استمر يتبع الحجر على ما في الخبر، حتى وقف على مجلس من بني إسرائيل، كان فيهم من قال فيه ما قال، وبهذا تظهر الفائدة، وإلا فلو كان الوقوف على قوم منهم في الجملة، لم يقع ذلك الموقع.

وفي الحديث أن الأنبياء في خَلْقِهم وخُلُقِهم على غاية الكمال، وأن من نَسَبَ نبيّاً من الأنبياء إلى نقص في خِلْقته فقد آذاه، ويُخشى على فاعله الكفر.

قلت: بل هو مرتدٌّ في مذهب الإمام مالك.

وفيه أن الآدمي يغلب عليه طباع البشر، لأن موسى عليه الصلاة والسلام علم أن الحجر ما سار بثوبه إلا بأمر من الله، ومع ذلك عامله معاملة من يعقِلُ حتى ضربه، ويُحتمل أنه أراد بيان معجزة أخرى لقومه بتأثير الضرب بالعصى في الحجر كما مر.

وفيه ما كان عليه الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من الصبر على الجُهّال، واحتمال أذاهم، وجَعْل الله تعالى العاقبة لهم على من آذاهم.

رجاله خمسة:

الأول: إسحـاق بن إبراهيم بن نَصْر، وقد مرَّ في الحادي والعشرين من كتاب العلم.

والثـاني: عبد الرزّاق بن همّام، وقد مرَّ في السادس والثلاثين من كتاب الإيمان، ومرَّ معه همّام بن مُنَبِّه. ومرَّ مَعْمر بن راشد في الثالث من بدء الوحي. ومرَّ أبو هُريرة في الثاني من كتاب الإيمان.

والحـديث أخرجه مسلم في أحاديث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام عن محمد بن رافع.

obeikandl.com

الحديث الحادي والثلاثون

وعَنْ أبي هُريرةَ عَنْ النبيِّ ﷺ قالَ: «بَيْنَا أيُّوبُ يَغْتَسلُ عُرْيَاناً فَخرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ أيُّوبُ يَحْتَثِي في ثَوْبِهِ فَنَاداهُ ربُّهُ يا أيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عمّا تَرَى! قالَ: بَلَى وعزَّتِكَ ولَكِنْ لا غِنَى بي عَنْ بَرَكَتِكَ».

قوله: «وعن أبي هُريرة» هو معطوف على الإسناد الأول، وجزم الكِرْماني بأنه تعليق بصيغة التمريض فأخطأ، فإن الحديثين ثابتان في نسخة همّام بالإسناد المذكور. وقد أخرج البخاري هٰذا الثاني من رواية عبدالرزّاق بهذا الإسناد في أحاديث الأنبياء.

وقوله: «بَيْنا أيوب» وفي رواية أحاديث الأنبياء: «بينما»، وأصل بينا بين أُشبعت الفتحة أو زيدت الميم.

و«يغتسل» خبر المبتدأ، والجملة في محل الجر بإضافة بين إليه، والعامل: «خرَّ عليه» أو: هو مقدر، وخرَّ مفسِّر له. وقد مرَّ في أوائل أحاديث الوحي إشباع الكلام على بينا. وعند أحمد وابن حِبّان عن أبي هريرة: «لما عافى الله أيّوبَ أمطر عليه جراداً من ذهب».

وقوله: «فخرَّ عليه جراد من ذهب» في رواية أحاديث الأنبياء: «رِجْل جرادٍ من ذهب»، والرِّجْل ـ بكسرٍ فسكون ـ: الطائفة العظيمة من الجراد، والجراد اسم جمع، واحدُه جرادة، كتمر وتمرة. وحكى ابن سيدة أنه يقال للذكر: جراد، وللأنثى جرادة، وسُمّي جراداً لأنه يجرد الأرض، أي: يأكلها.

وقوله: «يَحْتَثي في ثوبه» بإسكان المهملة وفتح المثناة بعدها مثلثة، وفي رواية: «يَحْثي» بفتح المثناة التحتية، وفي رواية القابِسيّ: «يحتثِن» بنون في

آخره بدل الياء، والحَثْيَة هي الأخذ باليدين جميعاً، وفي رواية بَشير بن نَهيك: «يلتقِط»، وفي حديث ابن عبّاس عند أبي حاتم: «فجعل أيّوب ينشُرُ طرفَ ثوبه فيأخذ الجراد، فيجعله فيه، فكلما امتلأت ناحية نشر ناحية».

وهـل كان الجراد حقيقة ذا روح إلا أن اسمه ذهب، أو كان على شكل الجراد وليس فيه روح، والأظهر الثاني.

وقوله: «فناداه ربه»، يُحتمل أن يكون بواسطة أو بإلهام، ويُحتمل أن يكون بغير واسطة كما كلَّم موسى.

وقوله: «قال: بلى وعزتك» أي: أغنيتني، ولو قيل في مثل هذه المواضع بدل بلى: نعم. كقوله تعالى: ﴿**ألستُ بربِّكُم قالُوا بلى**﴾ [الأعراف: ١٧٠]، لم يجُز، بل يكون كُفراً، لأن بلى مختصّة بجواب النفي، وتصييره إثباتاً، ونعم مقرِّرة لما سبقها من نفي أو إثبات.

والفقهاء لم يفرِّقوا بينهما في الأقارير لأن مبناها على العرف، ولا فرق بينهما في العرف، ولا يُحمل هذا على المعاتبة، وإنما هو استنطاق بالحجة.

وقوله: «ولكن لا غنى بي عن بركتك» أي: خيرك، وغِنى بكسر الغين ـ والقصر من غير تنوين، على أن لا لنفي الجنس، ورُوي بالتنوين والرفع على أن لا بمعنى ليس، ومعناهما واحد، لأن النكرة في سياق النفي تفيد العموم، إلا أن الأولى توجب الاستغراق، والثانية تجوِّزه. وخبر لا، يُحتمل أن يكون: بي، أو: عن بركتك. وفي رواية بشير بن نَهيك: «فقال: ومَنْ يشبعُ من رحمتك؟ أو قال: من فضلك».

ووجه الدلالة من حديث أيوب هذا أن الله تعالى عاتبه على جمع الجراد، ولم يعاتبه على الاغتسال عُرياناً، فدل على جوازه.

وفي الحديث جواز الحِرْص على الاستكثار من الحلال في حق من وَثِق من نفسه بالشكر عليه. وفيه تسمية المال الذي يكون من هٰذه الجهة بركة.

ومُحال أن يكون أيوب عليه الصلاة والسلام أخذ هذا المال حبّاً للدنيا، وإنما أخذه كما أخبر هو عن نفسه، لأنه بركة من ربه تعالى، لأنه قريب العهد بتكوينه عز وجل، أو أنه نعمة جديدة خارقة للعادة، فينبغي تلقّيها بالقَبول، ففي ذلك شُكرٌ لها، وتعظيمٌ لشأنها، وفي الإعراض عنها كفر لها.

واستنبط منه الخطابي جواز أخذ النِّثار في الأملاك. وتعقبه ابن التين فقال: هو شيء خصَّ الله به نبيه أيوب، بخلاف النِّثار، فإنه من فعل الآدمي، فإن يُكره لما فيه من السَّرَف. وردَّ عليه بأنه أُذن فيه من قِبَل الشارع إن ثبت الخبر، يعني الخبر المبيح له، ويُستأنس له بهذه القصة.

ويأتي الكلام على نسب أيوب عليه السلام وما قيل في بلائه في أحاديث الأنبياء، عند ذكر هذا الحديث.

ورَوَاهُ إبراهيمُ عَنْ مُوسَى بن عُقْبَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنْ النبيِّ ﷺ قالَ: «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَاناً»

وهذه الرواية موصولة، أخرجها النسائي عن أحمد بن حفص، عن أبيه، عن إبراهيم. والإسماعيلي عن أبي بكر بن عُبيد الشَّعراني، عن أحمد بن حفص... إلخ.

رجاله خمسة:

الأول: إبراهيم بن طَهْمان بن شُعبة الخُراساني أبو سعيد، وُلد بهراة، وسكن نَيْسابور، وقدم بغداد، ثم سكن مكة إلى أن مات.

قال ابن المبارك: صحيح الحديث. وقال علي بن الحسن بن شَقيق: سمعت ابن المبارك يقول: أبو حمزة السُّكّري وإبراهيم بن طَهْمان صحيحا العلم والحديث. وقال أحمد وأبو حاتم وأبو داود: ثقة. وزاد أبو حاتم: صدوق حسن الحديث. وقال ابن مَعين والعِجْلي: لا بأس به. وقال عُثمان بن سعيد الدارِمي: كان ثقة في الحديث، لم يزل الأئمة يشتهون حديثه ويرغبون فيه

ويوثِّقونه. وقال صالح بن محمد: ثقة حسن الحديث، يميلُ شيئاً إلى الإرجاء في الإيمان، حبب الله حديثه إلى الناس، جيد الرواية. وقال إسحاق بن رَاهَوَيه: كان صحيح الحديث، حسن الرواية، كثير السماع، ما كان بخراسان أكثر حديثاً منه، وهو ثقة. وقال يحيى بن أكثم: كان من أنبل من حدَّث بخُراسان والعراق والحجاز، وأوثقهم وأوسعهم علماً. وقال أحمد: كان يرى الإرجاء، وكان شديداً على الجهمية. وقال أبو زُرعة: ذُكر عند أحمد وكان متكئاً، فاستوى جالساً، وقال: لا ينبغي أن يُذكر الصالحون فنتَّكِىء. وقال الدارقُطني: ثقة، إنما تكلموا فيه للإرجاء.

وقال ابن عمّار: ضعيف مضطرب الحديث. فذُكِرَ ذلك لصالح جزرة، فقال: ابنُ عمار، من أين يعرف حديث إبراهيم؟ إنما وقع إليه حديث إبراهيم في الجمعة عن المعافى بن عِمران، عن إبراهيم، عن محمد بن زياد، عن أبي هُريرة: «أول جُمعة جمعت... إلخ»، قال صالح: والغلط فيه من غير إبراهيم، لأن جماعة رووه عنه، عن أبي جمرة، عن ابن عبّاس، وكذا هو في تصنيفه، وهو الصواب. وتفرد المعافى بذكر محمد بن زياد، فكان الغلط منه لا من إبراهيم.

وقال السُّليماني: أنكروا عليه حديثه عن أبي الزُّبير، عن جابر في رفع اليدين، وحديثه عن شُعبة عن قَتادة عن أنس: «رُفِعَت لي سِدرة المنتهى، فإذا أربعة أنهار».

فأمّا حديث أنس فعلَّقه البخاري في «الصحيح» لإبراهيم، ووصله أبو عَوانة في «صحيحه». وأما حديث جابر، فرواه ابن ماجه من طريق أبي حُذيفة عنه.

وقال ابن حِبّان في «الثقات»: قد روى أحاديث مستقيمة تُشبه أحاديث الأثبات، وقد تفرد عن الثقات بأحاديث مُعْضَلة.

قال ابن حجر: والحق فيه أنه ثقة صحيح الحديث إذا روى عنه ثقة، ولم يثبت غلوه في الإرجاء، ولا كان داعية إليه، بل ذكر الحاكم أنه رجع عنه، وأفرط

ابن حزم فذكر أنه ضعيف، وهو مردود، وأكثر ما خرج له البخاري في الشواهد، وأخرج له الباقون.

روى عن أبي إسحاق السَّبيعي، وأبي إسحاق الشَّيباني، وعبدالعزيز بن صُهَيْب، والأعمش، وشُعبة، وسُفيان، وجماعة.

وروى عنه: حَفْص بن عبدالله، وخالد بن نِزار بن المبارك، وأبو عامر العَقَدي، وغيرهم.

مات بمكة سنة ثمان وستين ومئة. وقيل: سنة ثمان وخمسين.

والثاني: موسى بن عقبة وقد مرَّ في الخامس من كتاب الوضوء. ومرَّ أبو هُريرة في الثاني من كتاب الإيمان. ومرَّ عطاء بن يسار في الثالث والعشرين منه أيضاً.

والخامس: صفوان بن سُلَيْم المدني أبو عبد الله، وقيل: أبو الحارث القُرَشي الزُّهري مولاهم الفقيه.

قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث عابداً. وقال سفيان: حدثني صفوان بن سليم وكان ثقة. وقال يحيى بن سعيد: هو أحب إلي من زيد بن أسلم. وقال أحمد: رجل يُسْتَشْفى بحديثه، ويُنْزِل القطر من السماء بذكره. وقال مرة: ثقة من خيار عباد الله تعالى الصالحين. وقال العِجْلي وأبو حاتم والنَّسائي: ثقة. وقال يعقوب بن شَيْبة: ثقة ثبت مشهور في العبادة. وقال مالك: كان صفوان يصلّي في الشتاء في السطح، وفي الصيف في بطن البيت، يتيَّقظ بالحر والبرد حتى يصبح. وقال أنس بن عياض: رأيت صفوان ولو قيل له: غداً القيامة. ما كان عنده مزيد. وقال ابن عُيينة: حلف صفوان أن لا يضع جَنْبَه بالأرض حتى يَلْقى الله تعالى، فمكث على ذلك أكثر من ثلاثين سنة. وقال العِجْلي: مدني رجل صالح. وقال ابن حِبّان في «الثقات»: كان من عُبّاد أهل المدينة وزُهّادهم.

روى عن: ابن عُمر، وأنس، وأبي بُسْرَة الغِفاري، وعبدالرحمن بن غَنْم،

وأبي أُمامة بن سَهْل، وابن المسيِّب، وأبي سلمة بن عبدالرحمن. وجماعة.

وروى عنه: زيد بن أسلم، وابن المُنْكَدِر، وموسى بن عُقبة، وهم من أقرانه، وابن جُرَيْج، ومالك، والليث، وابن أبي ذئب، والسفيانان.

مات سنة اثنتين وثلاثين ومئة.

لطائف إسناده:

فيه العنعنة في أربعة مواضع، وفيه رواية تابعي عن تابعي.

باب التستر في الغسل عند الناس

وفي رواية عطاء: «عن الناس»، لما فرغ من الاستدلال لأحد الشِّقَّين، وهو التعري في الخلوة، أورد الشق الآخر.